خبر الأحاد تعريفه وحجيته وأقوال العلماء فيه

الباحث. علي خضير عواد الزيدي

مديرية تربية ذي قار / شعبة البحوث والدراسات

alijarjes30@gamil.com

الملخص:

تناولت في هذا البحث مبحثين جاء في المبحث الأول مفهوم خبر الاحاد في اللغة والاصطلاح وتطرقت فيه الى اقسام الخبر وبين البحث الفرق بين الواحد والأحد أحدث اهل البدع كثيراً من الاشاعات حول العقائد والاحكام الشرعية بل يتوجب علينا ان نعتقد بكل ما جاء في السنة الصحيحة من عبادة وعقيدة.

اما المبحث الثاني ذكرت فيه تنافي وتدافع اقوال العلماء في حجية الخبر الواحد عند علماء الامامية فالإخباريون منهم، مع إن كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم، لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الائمة-عليهم السلام - والاصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد ولم ينكر سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة.

اما المبحث الثالث فقد تطرق الباحث فيه الى كيفية العمل بالخبر الواحد فقد كان العمل به بالتقية وجهة الكذابين وكيفية الارتقاء بالخبر الى مستوى المتواتر

الكلمات المفتاحية: (خبر، الآحاد، تعريفه، حجيته).

Hadith narration, its definition, its authenticity, and what scholars say about it

researcher. Ali Khudair Awad Al-Zaidi

Dhi Qar Education Directorate / Research and Studies Division

Abstract:

In this research, I discussed two researchers, which came up with the concept of the individual language and term, and in which I discussed the sections of the news and the difference between one and one, the most infamous rumors about the beliefs and regulations, and we must believe everything that came in a year The right thing of worship and belief

The second research mentioned the opposite and defense of scientists' statements in the authenticity of one news to scientists

The Front, although many of them were long ago, they were only dependent on the origins of religion and its branches only on the news of the unilateral irrigated peace-based men -- and the fundamentalists like Jafar Tussi's father and others agreed to accept the one news and deny the satisfaction

His followers of suspicion got them prevented them from believing necessity.

The third researcher addressed how to work with the same news, and it was working with him

The Face of Liars and How to Get the News to the Frequency

Keywords (The news of singles, its definition, its authenicity)

المقـــــــدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف الخلق اجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد..

مما لا يخفى على المتتبعين أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، باعتبار أن المتواتر قد بلغ رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب؛ بخلاف أخبار الآحاد؛ وقد جعل الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) المقسم هو الخبر الذي لا يعلم صدقه أوْ كذبه؛ أما إذا عُلِمَ صدقه أوْ كذبه، أوْ خفيَ أمره، فهو مقسم لأقسام أُخر، حيث أن العلم أما أن يكون ضرورياً أوْ كسبياً، فبذلك تكون الأقسام خمسة لا سادسَ لها؛ وجعل المتواتر هو خصوص ما علم صدقه بالضرورة.

قام البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

اما المقدمة فها هي بين ايدينا متضمنةً عرضاً موجزاً مباحث البحث وما يتصل به.

واما المبحث الاول فكان بعنوان (تعريف الخبر الواحد) والذي تحدث عن تعريف الخبر الواحد عند العلماء واقسامه.

واما المبحث الثاني فعنون بـ(تنافي وتدافع أقوال العلمـــــــــاء في حجية الخبر الواحـــــــــد) والذي بين حجية الخبر الواحد عند العلماء من حيث الاخذ به وعدمه الاخذ.

وأما المبحث الثالث فقد وقع تحت عنوان (كيفيـــــة العمل بالخبر الواحـــد) والذي بين كيفية الاخذ بالخبر الواحد وكيف يرتفع هذا النوع من الاخبار الى مستوى الخبر المتواتر لكي يأخذ به ويعتمد عليه.

واما الخاتمة فهي تتضمن اهم النتائج والثمرات التي توصل اليها البحث.

وفي نهاية المطاف توجد قائمة مفصلة بأهم المصادر والمراجع التي استند اليها البحث.

وفي الختام أقدم الشكر الى كل من مد لي يد المساعدة من اجل اتمام هذا البحث.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول

تعريف الخبر الواحد

الخبر الواحد: عرّفه الباقلاني(ت: ٤٠٣هـ) بأنه كل خبر قَصُرَ عن إيجاب العلم؛ سواء كان قول واحد أم جماعة.

وعرّفه الشيخ البهائي(ت: ١٠٣١هـ) بأنه كل ما لا يكون متواتراً ولو في بعض الطبقات فهو خبر واحد.[١]

وتوافر على تعريفه علماء آخرون بالقول: كل ما لم ينته إلى المتواتر من الأخبار، سواء كان الراوي واحداً أم أكثر، يُسمى خبر واحد.[٢]

والسؤال الذي يقرع الأسماع: أيّ من المتواتر هو ذاك؟

فالمتواتر على أنحاء ثلاثة:

١-المتواتر اللفظي :(وهو الذي كثرُ رواته، بحيث يفيد العلم بصدق الخبر مع إتحاد اللفظ في جميع الطرق).[٣]

وقيلَ في تعريفه أيضاً:(هو ما تكون معه الإخبارات متحدة من حيث المدلول المطابقي).[٤]

وغير خفيّ إنما سميَّ باللفظي لتواتره بعين اللفظ الذي صدر من قائله، وهذا أمرٌ مفروغ منه فإذا سلمنا بهذا لم يتبق لنا إلا أن نحرز عدم تواطؤ رواته على الكذب؛ وهذا ما يتكفله علم الرجال، الذي عُرف عنه ابتلاؤه في أحوال الرواة الناقلي للأخبار.

ومما لا يثنى القول فيه أنْ لا خصيصة لعلم الرجال غير هذه.

فإذا جمعنا مع هذا القول عبارة الشهيد الثاني(ت: ٩٦٥هـ) والتي مفادها(أن متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار)[٥] وقول السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ):(الميزان في حجية الخبر تمامية سنده في نفسه)،[٦] وكذلك قوله:(لكن ذكرنا أن كل خبر عن معصوم لا يكون حجة، إنما حجة هو خصوص خبر الثقة)[٧]

٢-المتواتر المعنوي:(وهو ما تعددت ألفاظ المخبرين في خبرهم ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن، أو الالتزام).[٨]

والذي يتطلبه منا هذا التعريف إحراز أن الناقل للخبر لم يغير المعاني وأنه خبير بتصاريفها وكذلك إحراز صدق الخبر أيضاً وهذا يلتمس-أي الصدق- من المقول لا من القائل، كون الصدق منحصراً بالخبر لا المخبر وهذا سيتلاءم مع مبنى الوثوق ومع عبارة الشيخ الطوسي التي يقول فيها:(فإذا أحالهم على كتاب معروف أوْ أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله.....).[٩]

وكذلك مع عبارة المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ) والتي يصرح فيها بقوله:(وما علم أن الكاذب قد يصدق).[١٠]

فإذا سلمنا بذلك فسيكون تعريف الخبر الواحد عند القائلين بالوثوق: ما يقابل المتواتر المعنوي وعندها سيكون الفحص أعم من الأسانيد، فلا يقتصر على وثاقة الراوي فقط كما ذهب إليه القائلون بالوثاقة.

٣-المتواتر الإجمالي:(وفيه أن تتصدى مجموعة من الإخبارات لبيان موضوع واحد إلا أنها تتفاوت من حيث السعة والضيق، فيكون القدر المتيقن من مجموعة الإخبارات متواتر إجمالاً).[١١]

المبحث الثاني

تنافي وتدافع أقوال العلماء في حجية الخبر الواحد

مما لا يخفى على مَنْ له أدنى تتبع وجود دعوى التنافي والتدافع بين أقوال العلماء في حجية الخبر الواحد. ونرى ذلك جلياً في قول العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) إذ قال:(وأما الإمامية فالإخباريون منهم، مع إن كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم، لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الائمة-عليهم السلام- والاصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد ولم ينكر سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة).[١٢]

وأكد هذا القول الشيخ الأنصاري، إذ قال:(ولا يعتني بخلاف السيد وأتباعه، أما لكونهم معلومي النسب كما ذكر في العدة، وأما للاطلاع على

أن ذلك لشبهة حصلت لهم كما ذكره العلامة).[١٣]

وغير خافٍ أن الاستدلال بقول الشيخ الطوسي في العدة، إنما هو لبيان تحقق الاجماع مع مخالفة معلوم النسب، فيكون الاجماع مبنياً على قاعدة اللطف، والمفروض أن الشيخ الأنصاري لم يقلْ بها: أذ أن الشيخ الانصاري قد ذهب الى القول بما مفاده: ولا يخفى أن الاستناد اليه- أي الاجماع- بقاعدة اللطف غير صحيح على ما ذكر في محله، فإذا علم استناد الحاكي اليه فلا وجه للاعتماد على حكايته، والمفروض أن اجماعات الشيخ كلها مستندة الى هذه القاعدة.[١٤]

كذلك ادعى الشيخ الأنصاري عدم الاعتناء بمخالفة السيد المرتضى وأتباعهُ من خلال ما أستدل به من قول العلامة الحلي- كما في عبارته الأنفة الذكر.

وتتجلى أكثر دعوى التنافي والتدافع في أقوال العلماء من عبارة الشيخ جعفر كاشف الغطاء التي أعلن فيها بقوله :(اللهم إلا أن يكون نقد المحدين جاء به جبرائيل من رب العالمين؛ ولو كان نقد كل واحد من المحدين مفيداً للعلم، فلِمَ ينقد بعضهم ما نقده الأخر؟).[١٥]

إذا تقرر ما تقدم فينبغي أن يقع الكلام في موردين:

الأول: في بيان التدافع بين السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد أشار إليه الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ) وحاكم بين الأقوال.

الثاني: في بيان دعوى التدافع في أقوال المحمدين الثلاثة، وقد أشار إليه الشيخ كاشف الغطاء

أما المورد الأول: فقد انتصر الشيخ الأنصاري لما فهمه العلامة الحلي من عبارة الشيخ الطوسي في العدة مخالفاً في ذلك صاحب المعالم الشيخ حسن (ت: ١٠١١هـ) حيث أنه انتصر لما فهمه المحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ) من عبارة العدة: ولتوضيح هذا التدافع نورد قول الشيخ الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ) إذْ قال:(أما دعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها، وأنه ليس مخالفاً للسيد فهو كمصادمة الضرورة فإن في العبارة المتقدمة من العدة وغيرها مما لم نذكرها مواضع تدل على مخالفة السيد).[١٦]

وقبل قوله هذا تعجب من متابعة غير واحد من المتأخرين لصاحب المعالم، في دعوى عدم دلالة الشيخ على حجية الأخبار المجردة عن القرينة.

وحكى قول المعالم واتهم صاحبها، بقوله:

(الظاهر، بل المعلوم أنه لم يكن عنده كتاب العدة)[١٧]

وعلى ما يبدو أن الشيخ الأنصاري قد اتهم صاحب المعالم تبعاً لبعض مَن تأخر من الإخباريين[١٨] حيث قال في جملة كلامه والذي يظهر منه أنه لم يرَّ عدة الأصول للشيخ وإنما فهم ذلك مما نقله المحقق. ولو رآها لصدع بالحق أكثر من هذا.[١٩]

والموجود في المعالم؛ قول الشيخ حسن(ت: ١٠١١هـ):(والإنصاف أنه لم يتضح من حالهم المخالفة له أيضاً، إذْ كانت أخبار الأصحاب يومئذٍ قريبة العهد بزمان لقاء أئمتنا المعصومين واستفادة الأحكام منهم، وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما أشار إليه السيد، ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم لرأيه فيه؛ وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ(رض) لما قلناه، بعد أن ذكر عنه.....).[٢٠]

وحكى قول المحقق فقال:(وذهب شيخنا أبو جعفر(رض) إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإنْ كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر الواحد مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام، ودوّنها الأصحاب.....).[٢١]

وخلص الشيخ حسن إلى القول، بأن(ما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة إليه).[٢٢] والموجود في عدة الشيخ الطوسي (ت :٤٦٠هـ) قوله:

(فأمّا ما أخترته مِن المذهب فهو: أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي- صلى الله واله وسلم - أوْ عن واحد من الأئمة-عليهم السلام- وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً..... جازَ العمل به- إلى أن قال- والذي يدل على ذلك أجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم. لا يتناكرون ذلك....)[٢٣]

وقد نازع الشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) في موضعين:

الأول: تحديد محل النزاع؛ وقد أشار إليه بقوله:(نعم يوافقه في العمل بهذه الأخبار المدونة).[٢٤]

وقوله أيضاً:(ومجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص لدعوى الأول تواتره، والثاني كون الخبر الواحد حجة، لا يلزم منه توافقهما في مسألة حجية الخبر الواحد، فإن الخلاف فيها يثمر في خبر يدّعي السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعاً لشرائط الخبر المعتبر، وفي خبر يراه الشيخ جامعاً ولم يحصل تواتره للسيد إذْ ليس جميع ما دوّن في الكتب متواتراً عند السيد ولا جامعاً لشرائط الحجية عند الشيخ).[٢٥]

والمعنى المتبادر: أن محل النزاع ليس مجرد العمل بما في الكتب بل التوافق في الرأي، وعدم المخالفة فيه؛ وغير خافٍ أن هذا هو مراد صاحب المعالم(ت: ١٠١١هـ) حين قال:(ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم لرأيه فيه)[٢٦] حيث جعل المخالفة في الرأي هي محل النزاع؛ وهذا ما لا يحجب حتى على عوام الناس، فكثير من العلماء يذهبون إلى آراء تختلف عما يذهب إليه غيرهم منهم.

الثاني: ما أشار إليه بقوله:(وأنت خبير بأن ما ذكره في وجه الجمع من تيسر القرائن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد، قد صرح الشيخ في عبارته المتقدمة ببداهة بطلانه.....).[٢٧] وكيّ لا نغادر هذا

الموضع من دون توضيح، نقول: ذكرنا آنفاً أن صاحب المعالم الشيخ حسن جعل محل النزاع هو المخالفة في الرأي، وقد ثبت عنده أن الكتب كانت القرائن المعاضدة لها متيسرة لقرب العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام، حيث أنه صرح بقوله:(وغير خافٍ أنه لم يبقَ لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا، حيث حظّوا بالعين وأصبح حظنا الأثر وفازوا بالعيان وعوَّضنا عنه بالخبر.....)[٢٨] فلم يعمل الشيخ حسن بعمل الشيخ الطوسي بغير ما في الكتب من الأخبار، حتى تظهر مخالفته بالرأي؛ فإذا عرفنا هذا فيكون النزاع حقيقة في احتفاف الأخبار بالقرائن المعاضدة لها. وكيّ تتجلى الأمور أكثر فأكثر، فنحن نقرر عبارة الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في العدة مختصرين فيها ما أمكن:

قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)

(فأما ما اخترته من المذهب فهو أن خبر الواحد، إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبي-ﷺ-، أو عن واحد من الأئمة-عليهم السلام- وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله.....

فإن قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر رواتها (المجبرة- والمقلّدة- والغلاة- والواقفة- والفَطَحية) وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة اعتقادهم للاعتقاد الصحيح. ومن شرط الخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند مَن أوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء. وأنْ عَوَّلتم عل عملهم دون روايتهم، فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم.

- المجبرة: هم الفرقة الجبريّة الذين يقولون ان العبد لا فعل له، وأضافة الفعل اليه بمنزلة أضافته الى المجازات، كـ: جرى النهر، ودارت الرحى.

وأنما سمية المرجئة مجبرة لأنهم يؤخّرون أمر الله ويرتكبون الكبائر ظ: المامقاني، مقباس الهداية: ١٠١/٢

- المقلَّدة: وهم قوم من المرجئة نصبّوا رجلاً لم تُفرض طاعته فقلدوه. وهذا ليس المراد منه بالتقليد المصطلح عليه في وقت الناس هذا، فقد روى الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يامحمد أنتم أشد تقليداً

أم المرجئة؟ قال: قلت قلّدنا وقلّدوا، فقال: لم أَسلك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المرجئة نصبت رجلاً لم تُفرّض طاعته وقلّدوه وأنتم نصبتم رجلاً وفرّضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليداً. ظ: الكليني، الكافي: ١٥٣/١

- الغلاة: وهم أقوام تجاوزتْ عن الحدَّ في وصف الأئمة عليهم السلام وإخراجهم عن حدود الخليقة وتوصيفهم بصفات الألوهية والخالقيه. والمعتقدون بالغلو يسمّون بالغالية أوْ الغلاة ومن أشهر فرقهم العليائية والخطّابية. ظ: النوبختي، فرق الشيعة، ٤٢، ظ: المفيد، تصحيح الاعتقاد،١٣١

- الواقفة: وهم جماعة من الشيعة الامامية، توقفوا على الامام أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، وقالوا: أنه لن يموت ما لم يملأ الأرض قسطاً وعدلا. فلما مات قالوا: أنه لم يمتْ إنما غاب وسيظهر فيقيم الدولة الحق؛ ومن أبرز رجال الواقفة: علي بن ابي حمزة البطائني. ****) ظ: النوبختي، فرق الشيعة، ١٣٧.

قيل لهم: إنّا لا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد.....فأما ما ترويه العلماء المعتقدون فلا طعن على ذلك بهذا السؤال.

فأما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده، أن المقلّد للحق وأن كان مخطئا في الأصل معفوٌ عنه ولا أحكم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه.....

وأما الفِرق الذي أشاروا إليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك، فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل بـه، إذا كانوا ثقات في النقل..... وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة-عليهم السلام- نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضّال من المتأخرين عنهم، وبني سَماعة ومَنْ شاكلهم..... **والجواب الثاني:** أن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا بروايته لا يُعمل بـه وإنما يعمل بـه إذا أنضاف إلى روايتهم رواية مَنْ هو على الطريقة المستقيمة..... فأما إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال .....فأمّا ما رواه الغلاة ومَنْ هو مطعون عليه في روايته، ومُتَّهم في وضع الأحاديث، فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد.....

ومَن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه، بل كان معوّلاً على ما يُعْلَم ضرورة خلافه مدافعاً لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه. ومَنْ قال عند ذلك: أني متى عَدِمتُ شيئاً من القرائن

حكمتُ بما كان يقتضيه العقل. يلزمه إن يترك أكثر الأخبار وأكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرعُ به).[٢٩]

والذي حدي بنا إلى هذا التطويل مما اقتبسناه من عبائر الشيخ الطوسي، إنّما هو لما لاحَ لنا من إضاءات نستنير بها طريق الإمامية في تعاملهم مع أخبار الآحاد وكيفية العمل بها؛ فمنها:

أولاً: استدل الشيخ الطوسي بدعوى الإجماع العملي من فرقة الإمامية على الرغم من اختلاف آرائهم ومبانيهم بأن الذي حوته كتبهم من الأخبار، إنما دونوه من أصول قد تسالموا على صحتها، حتى إذا أفتى أحدهم بما لا يعرفوه، وأسمعهم ما لم يعهدوه ولم يعرفوا جهة صدوره؛ طالبوه بدليل فتياه فإنْ أحالهم على ما يطمئنون به، ويعتمدون عليه، كأن يكون كتاباً تسالموا على صحةِ ما فيه واعتمدوا العمل عليه، أو كأن يكون أصلاً أشتهر فيهم فلم يعرضوا عنه، فحينذاك يرتضون قوله ولا يجادلوه؛ وهذا ما نلمسه من قول الشيخ الطوسي، حين قال(فإني وجدتها مجمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونُوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا ؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور.....سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله).[٣٠]

ولعل طريق الأمامية والشيخ الطوسي منهم أنهم كانوا ينقدون الأخبار ويردون بعضها، إذا شموا منها رائحةً تسقط اعتبارها، وهذا ما يتجلى لنا فيما ذكره الشيخ الطوسي في مناقشتهِ لواحدٍ من أحاديث الأهلة، حيث صرّح قائلاً:(إن متن الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار)[٣١] وفي نفس الموضع صرّح أن أهم طرق الإمامية في نقد الأخبار، هو من طريق مقابلتها بما أشتهر عندهم من الأصول والكتب، وهذا ما يعلنه في قوله:(ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عريٌّ منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه؛ ومنها: أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني.....).[٣٢]

ورُبَّ من يدَّعي: بأن دعوى الفتوى المطمئن بها بدليل الكتب المعروفة والأصول المشهورة ومقابلة تلك الكتب على غيرها، دعوى انفرد بها الشيخ الطوسي، ولم يقل بها الإمامية قبل زمانه.

والجواب الذي نعتقده: أن من شأن الدليل أن يكون مسلّماً بـه عند الخصوم حتى يُسمى دليلاً، فقد يكون الدليل كتاباً أو غيره، وإنْ كان كتاباً فلا بد أن يكون معتدا به أوْ تكاد تكون أغلاطه قليلة حتى يصح الاحتجاج بـه وعندها سيكون هذا الكتاب ميزاناً-أي وحدة قياس- وإن كتب الإمامية في أكثرها كانت من هذا القبيل؛ فمما يشهد بذلك، ما قاله النجاشي في ترجمة محمد بن أورمة:(وكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره، فقلْ به، وما تفرّد به فلا تعتمده).[٣٣] فلو لم تكن كتب الحسين بن سعيد معتمدة ومأمون إلى صحتها لما جعلت النجاشي يذهب إلى الأخذ بروايات محمد بن أورمة ونبذ ما ينفرد بـه.

وفي أحوال علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة، ذكر أيضاً:(له كتاب الكامل، يقال أنه في معنى كتب الحسين بن سعيد.....).[٣٤]

والذي يجعل كتب الحسين بن سعيد وحدة قياس غيرها من الكتب هُوَ اشتهارها وصحة أكثر ما فيها وهذا يلوح إلينا من قول النجاشي في أحواله، حيث قال:(الحسن بن سعيد.....شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنفة،.....وكتبُ ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها.....فيجب أن تروي عن كل نسخة من هذا بما رواه صاحبها فقط، ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة لئلا يقع فيه اختلاف).[٣٥]

ونظير هذا وأشباهه كثير في كتاب النجاشي وغيره.[٣٦]

أما دعوى فتوى أحدهم ومطالبته بدليل فتياه، فهذا نجده في ديباجة الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ) في كتاب الفقيه. حيث نرىَ ذلك جلياً في قوله:(وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع.....)[٣٧]

ولم تكن الكتب المعتمدة خاضعة لذائقة خاصة، بل أنها تعرض على الأئمة المعصومين-عليهم السلام- فيتصفحونها ورقة ورقة، فيقررون العمل بما فيها أوْ ردّها، ويشهد لذلك:

ما عن الكشي:(ت:ق ٤ هـ) بإسناده عن أبي بصير حماد بن عبيد الله بن أسيد الهروي، عن داوود بن القاسم، أن أبا جعفر الجعفري قال: أدخلتُ كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفّحه كله، ثم قال:((هذا ديني ودين آبائي وهو الحق

كلـه)).[٣٨] وهـذا مـا أكـده الشـيخ الطوسـي(ت: ٤٦٠هـ) نقـلاً عـن الكشـي فـي حـديث طويـل اختصرناه:(فدخلت على أبي محمد عليه السلام وأريتهُ ذلك الكتاب، فقلت جعلت فداك، إني رأيت أن تنظر فيه، فلما نظر فيه وتصفحهُ ورقة ورقة، فقال-عليه السلام- ((هذا صحيح ينبغي أن يعمل بـه))).[٣٩]

وعن النجاشي(ت: ٤٥٠هـ) في أحوال عبيد الله بن علي بن أبي شعبة، قال:(وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصحّحهُ قال عند قراءته:((أترى لهؤلاء مثل هذا ؟))).[٤٠]

ومن هذا ونظيره، يقتضي بنا الانصاف أن نقول: إن الأمامية كانوا ينظرون إلى كيفية ورود الرواية فلا يعتمدونها ما لم يقابلوها على الكتب المعروفة المعتمدة أو يعرضوها على أحد الأئمة المعصومين إن كان في عصرهم-عليهم السلام- ولذا ذهب الشيخ الطوسي إلى أن المفتي أن طالبوه بدليل فتياه أجابهم لمثل هذه الكتب المشهورة المعتمدة؛ وإلاّ رُدَّ خبره.

ومما يؤكد هذا النهج الذي اختطته لنفسها فرقة الأمامية، فكان عليه إجماعهم، وسيرة علمائهم ما نجده يتجلّى في النصوص الآتية:

١- قال الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ) في خطبة كتابه الكافي:

(وقد يَسّرَ الله-وله الحمد- تأليف ما سألت.....وقلت أنك تحب أن يكون عندك كتاب فيه جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام.....).[٤١]

فلو لم يكن كتابه في أكثره صحيحاً لما كان كلامه جواباً، ولأنكره السائل ومَنْ أطلع عليه غيره ولما قبله الأمامية.

٢- قال الشيخ الصدوق(ت: ٣٨١هـ) في ديباجة كتابه مَنْ لا يحضره الفقيه:(ولم أقصد فيه قصد المصنفين إلى إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد أنه حجة بيني وبين ربي جل ذكره.....وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.....).[٤٢]

فكلام الشيخ الصدوق شهادة منه بأن الكتب المشهورة المعتمدة، مما أجمع الأمامية على صحة ما فيها ولذا جعلها دليل فتياه.

٣- قال الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) في مشيخة التهذيب:(وأوردنا المتفق ليكون ذخراً وملجأً لمن يريد طلب الفتيا)[٤٣]

وهذا مما لا يثنى القول فيه، وأظنه في غاية الظهور، وهو أن دليل متقدمي الأمامية في معاملتهم للأخبار هو الإجماع العملي.

ولَرُبَّ مَن يرّدُ هذا القول؛ فيقول: كيف إذن اختلفوا فيما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل؟

فجوابه: أن الاختلاف والنكير لم يكونا إلا في مسائل قليلة دلَّ الدليل على صحتها عند بعض ولم يستنبط دليلها البعض الآخر؛ وهذا ما يتجلى في عبارة الشيخ الطوسي، حيث أعلن قائلاً:(ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه، إلا في مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم على صحتها، فإذا خالفوهم فيما أنكروا عليهم لمكان الأدلة الموجبة للعلم، والأخبار المتواترة بخلافه).[٤٤]

ومن هذه الإضاءة يتبين أن الشيخ الطوسي جعل محضَ العمل هو الدليل على جواز العمل بخبر الواحد؛ وغير خاف أن هذا هو ما أسسَ عليه المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) مبناه كما هو ظاهر عبارته في المعتبر، حيث قال:

((أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد، حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا ما تحته من التناقصُ فان من جملة الأخبار قول النبي-صلى الله عليه واله وسلم-:(ستكثر بعدي القالة علي)). وقول الصادق- عليه السلام- ((أن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه))

واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أن الكاذب قد يلصق والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذْ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل.

وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلاً واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً، لكن الشرع لم يأذن في العمل به. وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب فما

قبله الأصحاب أوْ دلّت القرائن على صحته عُملَ به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذَّ يجب اطراحه- وأضافَ-

ولا يقال الأمامية عاملة بالأخبار وعملها حجة لأنا نمنع ذلك، فإن أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ، فلولا استنادهم مع الأخبار إلى وجه يقتضي العمل بها كان عملهم اقتراحاً).[٤٥]

ونحن نرى من عبارته هذه قرباً جلياً من عبائر الشيخ الطوسي الآنفة الذكر. فالشيخ الطوسي كان قد صرح قائلاً:(قيل لهم : إنا لا نقول أن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد.....).[٤٦]

ثانياً: جعل الشيخ الطوسي الطعن في الرواية، أو كون الراوي غير سديد في نقله موجباً لرد الرواية إذا انفرد فيها الراوي، لا مطلقاً، وهذا ظاهر قوله في أكثر من موضع ؛ منه :(ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم ، بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم ، وارتفاع النزاع بينهم ، فأما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال .)[٤٧]

ومنه قوله:(أن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا بروايته لا يُعمل به، وإنما يُعملُ به إذا انضاف الى روايتهم مَنْ هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح.....فأما إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال).[٤٨]

فلم يجعل الشيخ الطوسي ضعف السند موجباً لردّ الخبر مطلقاً، بل إذا انفرد فيه مَنْ أُشير إليه بالسؤال الذي أورده على نفسه، حين سأل قائلاً:(فإنْ قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجبرّة والمقلدة والغلاة والواقفة.....).[٤٩] وهذا يتفق تماماً مع مبنى الوثوق الذي لم يجعل ضعف السند مسقطاً للاعتبار.

ومنه:(فأما ما رواهُ الغلاة ومَنْ هو مطعون عليه في روايته.....فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، وإذا أنضاف إلى روايته رواية بعض الثقات جازَ ذلك.....).[٥٠]

ولذا كثرت في مؤلفاته عبارة(هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً) فما هو نظير هذه العبارة نجده واضحاً جلياً في كتابه تهذيب الأحكام، حيث ذكر قائلاً:(ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً).[٥١]

ولعل الذي حدى بالشيخ الطوسي إلى هذه العبارة حصراً، هو أنه من غير الجائز الاعتراض على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة بالخبر الواحد العاري عن القرينة، ويتجلى ذلك في قوله:(وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة).[٥٢]

وفي نفس الموضع أضاف قائلاً:(ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم، لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل). لا بل في موضع آخر، أكد هذا المعنى بقوله:(ومتى تلقت الأمة الخبر بالقبول ولم تصدق به- يعني الإمامية-، فذلك لا يدل على صدقه، لأن هذا حكم أكثر أخبار الآحاد).[٥٣]

ولا نستبعد أن المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ) أخذ هذا المعنى من الشيخ الطوسي وصاغهُ في عبارته- المتقدمة- التي يقول فيها:(واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أن الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق.....).[٥٤]

المبحث الثالث

كيفية العمل بالخبر الواحد

يكون العمل بالخبر الواحد من جهتين اثنتين:

الأولى: العمل بالتقية

الثانية: من جهة الكذابين

فعن الأولى نستشهد بما رواه الكشي (ت: ق ٤ الهجري) عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:(أقرأ مني على والدك السلام، وقلْ له إني إنما أعيبك دفاعاً مني عَنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل مَنْ قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في مَنْ نحبه ونقرّبه، ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوّه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل مَنْ عبناه نحن وأن نحمد أمره، فإنّما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا وبميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منّا دافع شرهم عنك، يقول الله جلّ وعز: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا.....إلى أن قال عليه السلام: وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكل ذلك

عندنا تصاريف ومعان توافق الحق، ولو أُذن لنا لعلمتم أنّ الحق في الذي أمرناكم به، فردّوا إلينا الأمر وسلّموا لنا واصبروا لأحكامنا وأرضوا بها، والذي فرّق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإنْ شاء فرّق بينها ثم يجمع بينها لتأمن من فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله، ويأتيها الأمن من مأمنه والفرج من عنده، عليكم بالتسليم والردّ إلينا وانتظار أمرنا وأمركم وفرجنا وفرجكم.....).[٥٥]

ونحن نرى صراحة قوله عليه السلام (والذي فرّق بينكم فهو راعيكم). فهو ذو دلالة واضحة على المراد؛ وهو أحدُ أهم الأسباب التي أدت إلى ردَّ بعض الأخبار والطعن فيها أو الأعراض عنها وعدم العمل بموجبها؛ وهذا ماسيتبين لاحقاً.

أما الثانية: فهناك كثير من الروايات والأخبار الدالة على وجود الكذابين؛ نذكر بعضها مصداقاً: ما رواه الكشي(ت:ق ٤هـ) عن عبد الله بن سنان، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:(إنّا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس.....)[٥٦]وكذلك ما رواه الكشي أيضاً عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للفيض بن المختار:(يا فيض إن الناس أولعوا بالكذب علينا أن {كأن} الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره.....).[٥٧]

فدعوى الطعن في الرواية أو الأعراض عنها، ورّد الأخبار بلفظ (لا يوجب علماً ولا عملاً) مما لا ينكر بل هو ما أسسَّ عليه القائلون بالوثوق مبناهم.

ثالثاً: لم يمنع الشيخ الطوسي احتفاف بعض الأخبار بالقرائن، وإنما منع وقوع القرائن في كل الأخبار فوجودها-أعني القرائن- في كل رواية من الكتب والمصنفات، ضربٌ من الخيال ونبرئ ساحة القائلين بالوثوق منه، وهذا ما يتجلى واضحاً في قول الشيخ:(ومَنْ أدّعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السَّبرُ بيننا وبينه.....).[٥٨] وكذلك القول أن وجود المقتضي للحجية في كل رواية مما لا ينطق به ناطق ولا يسمعه مصغٍ، ولكن الأصوب بين هذا وذاك: أن أكثر أخبار الأمامية وردت عن طريق التواتر أو الأخبار المحتفة بالقرائن أو ما قامت الإمارات والعلامات على صحتهِ أو أشتهر العمل به، وهذا ما نلمسه في عبارة السيد المرتضى(ت: ٤٣٦هـ) حين صرح قائلاً:(إن أكثر أخبارنا المروية في

كتبنا معلومة، مقطوع على صحتها، أما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بإمارة وعلامة دلّت على صحتها وصدق رواتها.....)[٥٩]

والمتحصل أن المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ) قد انتصر للشيخ الطوسي؛ وانتصر للمحقق الحلي الشيخ حسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠١١هـ) حتى كلفه انتصاره إليه أن يخالف أباه الشهيد الثاني ولا بأس بالتذكير بعبارته، حيث قال:(وما استشهد به والدي-رحمه الله- في المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهداً.....فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر).[٦٠] وهو انتصار للقائلين بالوثوق وهو في غاية الظهور في حين انتصر الشيخ الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ) لما ذهب إليه العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ) الذي انتصر بدوره لمبنى القائلين بالوثاقة؛

ويمكن القول إن مردَّ الانتصار من هذا وذاك لما فهمه كل منهما لمعنى الخبر الواحد.

-في بيان دعوى التنافي في أقوال المحمدين الثلاثة.

أشارَ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ) في جملة كلام له: أن المشايخ الثلاثة كانوا ينقدون ما ينقده بعضهم، حين صرّح قائلاً:

(ولو كان نقد كل واحدٍ من المحمدين مفيداً للعلم، فلِمَ ينقد بعضهم ما نقده الآخر).[٦١]

وكلامه صريح في دفع دعوى قطعية صدور الأخبار عن المعصومين عليهم السلام.

والذي نلحظهُ من كلامه هذا، أنه لم يذكر له سنداً، بل أرسله إرسال المسلمات.

ولعل الذي نجده في عبارات غيره من العلماء يصلح أن يكون سنداً ودليلاً على نقد المحمدين الثلاثة ما نقده بعضهم؛ منها:

قال الشيخ الصدوق(ت: ٣٨١هـ) بعد أن روى رواية عن محمد بن يعقوب الكليني، ما هذا لفظهُ:(قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلاّ من طريقه، حدّثني غير واحد، منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني(رض) عن محمد بن يعقوب).[٦٢] وقد علّق السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) على هذا الكلام، بقوله:(فلو كانت روايات الكافي كلها قطعية الصدور، فكيف يصح ذلك القول من الشيخ الصدوق؟).[٦٣]

يقال إن كلام الشيخ الصدوق يؤكد صحة ما أودعه محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي، حيث أن الصدوق قد تعهد في ديباجة كتابه الفقيه بإيراد ما يحكم بصحته فإيراده هذا الخبر تأكيد لكلامه وذكره لطريقهِ للكافي لا يكون إلا دليلاً لهذا التأكيد.

ولا مناص لنا من التذكير بتعهد الصدوق، حيث أنه تعهد قائلاً:(ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع.....).[٦٤]

وإذا تتبعنا الشيخ الصدوق في هذا الباب نجده لم يروَّ عن الكليني إلاّ هذا الحديث.

ومنها: قال الشيخ الصدوق، بعد أن روى عن الكليني ما هذا نصه: (قال مصنف هذا الكتاب لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعانٍ وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس).[٦٥]

قال الشيخ الطوسي معلقاً على هذا الكلام-بعد أن نقله- بما هذا لفظهُ:

(ظناً منه أنهما متنافيان وليسَ الأمر على ما ظن.....فيكون تلخيص الكلام أن له أنْ يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتمسه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال).[٦٦]

ومنها أيضاً، قول الشيخ الصدوق في رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال:(إنْ كان استكرهها فعليه كفارتان.....-إلى أن قال-قال مصنف هذا الكتاب: لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم).[٦٧]

ولا يخفى أنها إشارة صريحة إلى رواية الكليني عن علي بن إبراهيم بن هاشم؛ لكن الموجود في الكافي أن هذه الرواية التي نقدها الصدوق كانت عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام.[٦٨]

ولعله سهو سقط من قلم الشيخ الصدوق رحمه الله.

ومنها كذلك: ما ذكره الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) بعد أن روى حديثاً بسنده عن(محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسِطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال:(أمر رسول-صلى الله عليه وآله وسلم- بلالاً أن ينادي أن رسول الله-ﷺ- حرّم الجري والنصب والحُمَر الأهلية) قال محمد بن الحسن: فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه.....).[٦٩]

قال السيد الخوئي معلقاً على هذه العبارة:(وهذا تصريح منه بأن روايات الكافي ليست كلها بصحيحة، فضلاً عن كونها مقطوعة الصدور).[٧٠]

ذكر السيد الخوئي من أن الشيخ الطوسي، قال-بعد ذكر الروايات عن الشيخ الكليني والشيخ الصدوق- قال، والقول للطوسي:(أول ما في هذه الأخبار أن الخبرين منهما وهما الأخيران مرسلان، والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة.....وأما الخبر الأول فراويهِ أبو سعيد الأدمي-سهل بن زياد- وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار.....).[٧١]

هذا ما قرره السيد الخوئي؛ وعند مراجعتنا لعبارة الشيخ الطوسي التي أوردها السيد الخوئي وجدنا لا أساس لما قرره السيد، بل الموجود بعد روايتي[٧٢] عمران الزعفراني، قول الطوسي:(فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدّمناه في الباب الأول من أنهما خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً، ولأن روايهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته، ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية.....).[٧٣]

وفي نفس الباب بعد اسناده عن محمد بن يعقوب الكليني، قال الشيخ الطوسي:(فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولة من أنه يصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان.....).[٧٤]

أن محمد بن يعقوب الكليني قد عقد باباً ذكر فيه ثلاث روايات دلّت على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً، وروى الصدوق هذه الروايات وصحح أحدها وزاد عليها روايتين، رواية أبي بصير ورواية ياسر الخادم-إلى أن ذكر-

قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أُتقيَّ كما يُتقى العامة ولا يُكلم إلا بالتقية كائناً من كان؛ ثم علق السيد الخوئي بقوله: هذه الروايات التي ذكرها الكليني وصحّحها الصدوق وبالغ في تصحيحها ولزوم العمل بها قد تعرض لها الشيخ المفيد وناقش في إسنادها وذكر أنها روايات شاذة لا يمكن الاستدلال بها.[٧٥]

أن الشيخ المفيد رجَّح الروايات الموافقة بأعمال المرجحات السندية، ومثل هذا النزاع كثير في الفقه، وقد أشار إليه الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ) بقوله:(لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟ لأنا نقول: محل الخلاف: أما من المسائل المنصوصة، أو مما فرّعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بيَن سائر علماء الأمة. وأما الأول، فسببهُ اختلاف الروايات ظاهراً، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه.....).[٧٦]

الخـاتمة:

بعد البحث والتنقيب في موضوع الحديث الواحد وحجيته واقسامه توصل الباحث الى مجموعة نتائج وثمرات يمكن تلخيصها كالآتي:

١- ان الخبر الواحد هو كل خبر قَصُرَ عن إيجاب العلم؛ سواء كان قول واحد أم جماعة.

٢- عرفه بعض العلماء بأنه كل ما لا يكون متواتراً ولو في بعض الطبقات فهو خبر واحد.

٣- ان حجية الخبر الواحد عند بعض العلماء وأما الإمامية فالإخباريون منهم، مع إن كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم، لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الائمة-عليهم السلام - والاصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد ولم ينكر سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة.

٤- وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

الهوامش:

[١]) ظ: البهائي، الوجيزة، ٤

[٢]) ظ: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ٢١، ظ: الحارثي، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ٩٣، الداماد، الرواشح السماوية، ٤٠، الطريحي، جامع المقال: ١/ ٣٠، الكنى، توضيح المقال، ٢٦٨.

[٣]) المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١١٥

[٤]) صنقور، المعجم الأصولي: ١/ ٥٨٥

[٥]) الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ٢٣

[٦]) سرور الواعظ، مصباح الأصول: ٢/ ١٧٩

[٧]) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٠

[٨]) الكنى، توضيح المقال، ٢٦٨، المامقاني، مقباس الهداية: ١/ ١١٥

[٩]) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ١٢٦

[١٠]) المحقق الحلي، المعتبر، ٢٩

[١١]) صنقور، المعجم الأصولي: ١/ ٥٨٧

[١٢]) العلامة، نهاية الوصول الى علم الاصول: ٤٠٣/٣

[١٣]) ألانصاري، فرائد الأصول: ٢٠٥/١

[١٤]) ظ: الانصاري، فرائد الاصول: ١٩٧/١

[١٥]) جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين، ٣٥

[١٦]) الأنصاري، فرائد الأصول: ١/ ١٨٦

[١٧]) الأنصاري، فرائد الأصول: ١/ ١٨٥

[١٨]) هو المولى صالح المازندراني. انظر حاشيته على المعالم، ١٩٧

[١٩]) الأنصاري، فرائد الأصول: ١/ ١٨٥

[٢٠]) ابن الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٤٢٥

[٢١]) (م. ن) ٤٢٥

[٢٢]) (م. ن) ٤٢٥

[٢٣]) الطوسي، عدة الأصول: ١٢٦/١

[٢٤]) الأنصاري، فرائد الأصول: ١/ ١٨٦

[٢٥]) (م. ن) ١/ ١٨٧

[٢٦]) ابن الشهيد الثاني، معالم الدين في أوليات أصول الفقه، ٤٢٥

[٢٧]) الأنصاري، فرائد الأصول: ١/ ١٨٥

[٢٨]) ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان: ١/ ١٤

[٢٩]) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١٢٦/١-١٣٦

[٣٠]) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ١٢٦

[٣١]) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٩

[٣٢]) (م. ن) ٤/ ١٦٩

[٣٣]) النجاشي، رجال النجاشي، ٣٢٩

[٣٤]) (م. ن) ٢٦٢

[٣٥]) (م. ن) ٥٨

[٣٦]) ظ: أبن شهر أشوب، معالم العلماء، ١٢٥. ظ: رضي الدين بن طاووس، الدروع الواقية، ٤٨

[٣٧]) الصدوق، الفقيه: ١/ ٢

[٣٨]) الكشي، رجال الكشي: ١/ ٤٨٣

[٣٩]) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٣٧، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٢

[٤٠]) النجاشي، رجال النجاشي، ٢٣١

[٤١]) الكليني، الكافي: ١/ ٣

[٤٢]) الصدوق، الفقيه: ١/ ٢

[٤٣]) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٣٧/١٠

[٤٤]) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١/ ١٢٨

[٤٥]) المحقق الحلي، المعتبر: ٢٩/١-٣٠

[٤٦]) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١٣٢/١

[٤٧]) (م. ن) ١/ ١٣١

[٤٨]) (م. ن) ١٣٤/١

[٤٩]) (م. ن) ١/ ١٣١- ١٣٢

[٥٠]) (م. ن) ١/ ١٣٥

[٥١]) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٩

[٥٢]) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤/ ١٦٩

[٥٣]) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ٨٧

[٥٤]) المحقق الحلي، المعتبر، ٢٩

[٥٥]) الكشي، رجال الكشي: ١٣٢

[٥٦]) (م. ن) ١٥٨

[٥٧]) (م. ن) ١/ ١٥٨

[٥٨]) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ١٣٦

[٥٩]) المرتضى، مسائل المرتضى،٢٥

[٦٠]) أبن الشهيد الثاني، منتقى الجمان: ١٢/١

[٦١]) جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين، ٣٥

[٦٢]) الصدوق، مَن لا يحضره الفقيه، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج:٤/ ١٦٥

[٦٣]) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٦

[٦٤]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣

[٦٥]) (م. ن) ٤/ ١٥١

[٦٦]) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٨٥- ١٨٦

[٦٧]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٣

[٦٨]) ظ: الكليني، الكافي: ٤/ ١٠٣- ١٠٤

[٦٩]) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٤٠- ٤١

[٧٠]) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٨

[٧١]) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ٢/ ٧٦

[٧٢]) ظ: الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٧٦ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد ح١و ح٢

[٧٣]) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٧٧

[٧٤]) (م. ن): ٢/ ٧٧ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد ح٣ وح٤

[٧٥]) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٩- ٣٠

[٧٦]) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١/ ٥٩- ٦٠

المصادر والمراجع:

١- الانصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت: ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العلمي لمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، مطبعة باقري، قم، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢- الباقلاني: محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ)، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة الرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق محمود محمد خضير، ومحمد عبد الهادي ابو زيد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٦هـ-١٩٤٨م

٣- البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت: ١٠٣١هـ)، الوجيزة في علم الدراية، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر في تراثنا السنة الثامنة إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤- البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسني، مصباح الأصول تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار ألامام الخوئي، إيران، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥- الحارثي: حسين بن عبد الصمد (ت: ٩٨٥هـ)، وصول الأخيار إلى اصول الأخبار، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مجمع الذخائر الاسلامية، ط١، مطبعة الخيّام، قم، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤٤٢هـ

٧- الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم في قم، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨- الداماد: محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت: ١٠٤١ هـ)، الرواشح السماوية، تحقيق غلام حسين قيصرية ها، نعمة الله الجليلي، دار الحديث، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩- الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (استشهد: ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (استشهد: ٩٦٥هـ)، البداية في علم الدراية، تحقيق غلام حسين قيصريّه ها، دار الحديث، قم، ط١ ، ١٤٢٤هـ

١١-الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (استشهد: ٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، نشر المكتبة المرعشية، قم، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢-الصدوق: محمد بن علي بن الحسين (ت: ٣٨١هـ)، مَنْ لا يحضره الفقيه، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٣-ابن طاووس: رضيّ الدين علي بن موسى الحسني (ت: ٦٦٤هـ)، الدروع الواقية، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤- الطريحي: فخر الدين محمد علي الرماحي النجفي (ت: ١٠٨٥هـ)، جامع المقال فيما يتعلق لأحوال الحديث والرجال، تحقيق محمد كاظم الطريحي مطبعة حيدري، طهران (د. ت).

١٥-الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٦-الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، العُدّة في أصول الفقه، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧-العلامة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت: ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شيخ ابراهيم البهادري نشر مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٥.

١٨-كاشف الغطاء: جعفر (ت: ١٢٢٨هـ)، الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخبارين، مؤسسة الذخائر، النجف الأشرف، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩-الكشي: محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمرو (المتوفي في القرن الرابع الهجري)، رجال الكشي، تحقيق وتصحيح محمد تقي فاضل الميبدي، مؤسسة الطباعة والنشر طهران، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠-الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢١-الكنى: علي بن قربان بن قاسم بن محمد علي الآملي ا (ت: ١٣٠٦هـ)، توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولوي، نشر دار الحديث، مطبعة سرور، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢-المامقاني: عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله الغروي (ت: ١٣٥١هـ)، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق محمد رضا الماقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٣-المحقق الحلي: أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٤-محمد صنقور، المعجم الأصولي، نشر منشورات الطيّار، مطبعة ستاره، قم، ط٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥-المرتضى: علم الهدى، أبو القاسم علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى الموسوي العلوي (ت: ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٩٥م.

٢٦-المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ)، الرسالة العددية، دار المفيد، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٧-أبو منصور الحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (ت: ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين (معالم الدين في أوليات أصول الفقه)، تحقيق عبد الحسين محمد البقّال، نشر دار الحكمة، قم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨-أبو منصور الحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (ت: ١٠١١هـ)، منتقى الجمُان في الأحاديث الصحاح والحِسان، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٩-النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، تحقيق موسى الشبيري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٦، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.ظ: أبن شهر أشوب، معالم العلماء، ١٢٥.